الموافق 17 أبريل سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسزائرية الجمهورية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	نـونـس داخل الجزائر المفـرپ مـورينـاتيــا	الإثنتيسرالة سلسوي
الطبسسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنــة	
ادارة المطبعة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسسال	و.ء 100 و.ء 200	النسخية الاصليسة النسخية الاصليبة وترجعتهما

نهن النسخة الاصلية : 2,50 د.ج ونهن النسخة الاصلية وترجمنها 300 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة . ونسلم الفهارس مجسانا للمشتركين . المطلوب منهم أرسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يردي عن تغيير المنوان 3,00 د.ج وثمن التشر على أسساس 20 د.ج للسطس .

فهـــرس

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبن سنة 1983 يعدد كيفيات التعويض عن الاملاك المؤممة فى اطار الثورة الزراعية. 519 قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضتين

مراسيسم، قرارات، مقسررات

السوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1982.

فهسرس (تابع)

للضرائب المختلفة بمستشفى المرسى الكبير وبوتليليس.

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية تبسة.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة المهنية للالتعاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيدي في مسلح الاراضي.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسيح الاراضي.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1404 المدوافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولايسة تيارت بتنظيم يانصيب لفائدتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية هام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى 10 أكتوبر منة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنسسزلية والمكتبية فى ورقلة.

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في II جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق I4 مسارس سنة 1984 يأذن

بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في To اكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ورقلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى IO اكتوبر سنة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ورقلسة (اسواق ورقلة).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية مام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبس سنة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة المولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سكيكدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى سكيكدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سكيكدة (أسواق سكيكدة).

وزارة التعليم العالى

هام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 يأذن أ مرسوم رقم 84 ــ 84 مؤرخ في 12 رجب عام 1404

فهرس (تابع)

الموافق 14 أبريل سنة 1984 يتضمع القانون الاساسى للمسدرسة الوطنيسة المتعسددة التقنيات.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1404 المرافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شباكين ملحقين.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمئ احداث وكالتين بريديتين.

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احسداث مركز للطرود البريدية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المسادقة على الارقسام الاستبدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشفال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 140 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى 150 المدير العام لتخطيط الأعمال الانتاجية. 550 قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى 180 المدير العام للاحصائيات.

قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية...

قرار مؤرخ في IT جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اليد العاملة المؤهلة.

قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتربية والتكويق.

قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية.

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسائيات والاحمدائيات الاقتصادية.

قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحمرائيات السكانية.

قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمع تفويض الامضاء الي مدير التوازن الاجتماعي.

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات.

قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمئ تفويض الامضاء الى مدير التخطيط المجالي.

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الاقتصاد.

قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الفلاحي.

قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 1404 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط الصناعي.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدين،

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولئ

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 تتضمن الموافقة على جدول ترقيبة المتصرفين بعنوان سنة 1982.

الدرجة الشالثة

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه معمد كمال عابد من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمد كبير عدو من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بمسوجب قدار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 ماير سنة 1983، يدرقى السيد جعفر أحمد على مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 أبسريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمد آكلى عكرتش من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 مسارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر و 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الأنسسة 1403 يسمينة علوانى مع الدرجسة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يناير سنة 1981، وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه سالح علواش من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 19 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد رابح عوابدية من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد أرزقى أيوب من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد مصطفى عزيسرة من الدرجسة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 12 فبراير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد الطاهس بدوى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيب الاخضر بشتسة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها شهرا و 28 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، ترقى الأنسسة العسارم بلعيد مع الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مسن 2 نوفمبر سنسة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد خفيير بلبشير من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 3 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد معمود بن عبدى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 8 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه معمد البشير بن نقنوش من الدرجة الثانية الى

الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 فبراير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيس جلول الاخضر بن الحساج من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد حسن بن غيدة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1980، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد نجيب بع مزيان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد جمعى بن زيسسدة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مايو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد مولود بوقلاب من الدرجة الثانيسة الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1983.

پسسوجب قسرار مسؤرخ نی 26 رجب عام

1403 الموافق و مايو سنة 1983، تسرقى الأنسسة فادية بولعبال مع الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد معمد بومزبار مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 11 يوما،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 الموافق و مسايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة فتيحة بوسطح من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد جمال الديم براهيمى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، باقدمية قدرها سنة و 27 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد محسسد برابع من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مايو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد محمد شعيبى مع الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 يوليسسو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 يهسمير سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

بعدوجب قدار مدؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المدوافق و مايو سنة 1983، يدقى السيد جمال جغرود من الدرجة الثانية الى الدرجدة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمد البشير جناوى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه يحيى دورارى من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 18 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 11 يوما،

بمسوجب قدار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يدقى السيد يعيى فهيسم من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه عبد الرحمن قواسمية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 أكتسوبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1892 بأقدمية قدرها سنة و شهران و 26 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمر الهاشمي من الدرجة الثانية الى الدرحسة

ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنتان وشهس يوساء

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسد باحمد الحاج محمد من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في أدّ ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنتان و 3 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيسدة فتيحة بن تركى، زوجة حمريط من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقسم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 17 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تسرقي الأنسسة زهيسة خالدى من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 فبراير سنة 1982، وتحتفظ في 31 ديسمبي سنة 1982 باقدمية قدر ها 10 أشهر و 14 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيسد رشيد كيشة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبن سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيسد مصطفى الاكحل من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) | ابتداء من 2 مايو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 | سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 أشهر و 28

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيد الشيخ العرجا من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهس و 11 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيد عبد الله مقراني من الدرجة الثانيسة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 28 يوماء

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمد أولحسن موحو من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أمهر

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، تسرقى الأنسسة حسورية نقسة من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ا ابتداء من 7 يونيو سنة 1983.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المستوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيد الازهر أوشريف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمين سنة 7982 ياقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يومام

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه رشيد ولد خاوه من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمد الطاهر راشدى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمد المسادق مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه مبد الحفيظ سعيدى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 7 يناير سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر منة 1982 باقدمية قدرها 11 شهرا و 23 يوما.

بمسوجب قدرار مورخ في 26 رجب عام 1403 اللسوافق 9 مايو سنة 1983، يدرقى السيد نجيب سجال مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 يونيسو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 17 يوما،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد

عبد الله سوفى من الدوجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 فبراير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه فساروق طالب مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 مسارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 مارس سنة 1982، وأمار و 5 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد سبتى طولبة من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 فيسسراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد فضيل زغواطى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع الما أبريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 19 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الأنسسة فتيحة زيبوشة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يونيسسو سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 28 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد الحسن عشاش من الدرجة الثانيسة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى السيدة أنيسة بايو، زوجة عيساوي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1982، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 27 يوما.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيسد يرسف علاف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهران

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيسد صالح علمواش مع الدرجمة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 أكتــوبر سنة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 20 يرما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقى السيد محمد صالح أمقران من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع و نوفمبر سنــة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 21

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقي السيسد الطيب حيـاش من الدرجة الثانية الى الدرجـة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 7 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 23 يوما.

1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيب سيد على بدوى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 10 غشت سنية 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 20 يرما.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقي السيد ابراهيم بهاتة مع الدرجة الثانية الى الدرجــة الثالثة من سلك المتصدفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بمسوجب قدار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، تـرقى الأنســة عتيقة بلحسن طالبي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تسرقي الأنسسة سعيدة بلمولود من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يناير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقى السيد زهير بلوى من الدرجة الثانية الى الدرجية الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بمــوجب قـرار مـؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقى السيد عبد الله بن عاشور من الدرجة الثانية الى الدرجــة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يوليــو سنة 1982، ويحتفظ في 31 بمسوجب قسرار مؤرخ في 26 رجب عام ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد يعقبوب به عسودة مه الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مه سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة فاطمعة به هسروس من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتمسرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد البشيس به عطية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه سليمان بلحساج مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 فبراير سنسة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و و أشهسر و 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1405 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد خالسه المنافية الى الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمد كمال بع خالف مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) لبتداء 32 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسة 1403 عزيز بشير بن سار من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 2 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة وشهرا و 28 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد عيسى بسسرنسو مع الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رحب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسة 1403 المساعيل بيسدوش من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 16 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب مام 1403 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة ناديسة بسوعيش مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 6 يناير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيب ابراهيسم بوبسريط من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 فبسسراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسد معمسد بوشامة من الدرجة الثانية الى الدرجة

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) المتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد بلقاسم بوشمال من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 4 يناير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها ١٦ شهرا و 26 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد ادريس بوشسوكة مع الدرجة الثانيسة الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 30 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد اسطنسبولى بودغان من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتسداء من 7 يوليو سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنسة 1983، ترقى السيسدة غنية زياد، زوجة بوجمعة من الدرجة الثانيسة الى المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قدار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يدقى السيد مصطفى كمال بوقرة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثائة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد معمد بوكبوس مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيب صالمسح بوكرزازة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمسد بوماسة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه مسعود بومقورة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 مايسو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد عبد الرحم في بومسهاد من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبسراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد 1403 المولدى بوناب من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يونيو سنة 1983.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد عبد الوهاب بوريون مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء مع 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 28 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمد رفيق بوسعدى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يرقى السيد الاحسم بوسالم مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد معمسد بوطمسين مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 25 ديسمبس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد الحسين بوزازال من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد ابراهيسم بوزيسد من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

ابتداء مع 14 نوفمبر سنة 1981، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهرا و 16 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيب بوجمعة شاشوة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 مايسسو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 19 يوما،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه عيسى شمشامة من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 نوفمبس سنسة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد عمسرو شتوانى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 نوفمبس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد رشيد شويب من الدرجة الثانيسة الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد جمال الدين دحمان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 ديسمبر سنسة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 26 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد حميد دحمانى مق الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يوليو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد أمير قاسم داودى مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنسة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 سنوات.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد سعادة درقاوى مع الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 31 ديسمبر سنسة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة 1403 مليحة جنابة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 مايو سنة 1983.

بسبوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسبوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسد عبد الحميد جلجلى من الدرجة الثانية الى الدرجسة ابتداء من 23 أبريسل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 7 أيام. الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق و مسايو سنة 1983، تسرقى الأنسسة عائشة درابليسة مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يونيو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد موسى فتساح من الدرجة الثانية الى الدرجسة ابتداء من 30 فبسسراير سنة 1980، ويحتفظ فى 31 الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنسة 1983، ترقى السيسدة آنيسة فاطمة غازى، زوجة غالى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مسن سلك المتصسرفين (الرقسم الاستدلالي 370) ابتداء مسن 18 أبريل سنسة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 8 أشهر و 12 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمسد غمرى من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 19 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد بلقاسم قسسرين من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد ناصر قسرفو مغ الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مغ سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مغ أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد

شريف الهاشمي من الدرجة الثانية الى الدرجـــة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 ينساير سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبي سنة 1982 باقدمية قدرها 11 شهرا و 6 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، ترقى السيدة عزيزة وال، زوجة حدادى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها و أشهر و 28 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقى السيد اسمساعيل حامق من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يــونيو سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبي سنة 1982 باقدمية قدرها 7 أشهر،

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيسد محمد صالح حمريط من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 27 مسارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها و أشهر و 3 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقي السيد **عبد الحفيظ حسى باى من الدرجة الثانية الى الدرجة** الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) البنداء من 18 غشت سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبن سنة 1982 باقدمية قدرها 5 سنوات و 4 أشهر ه 12 يوماء

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام T403 الموافق و مايو سنة 1983، تسرقي الأنسسة | 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقي السيسه

فريدة حسيسى من الدرجية الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنت 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يصرقي السيعة عمـــرو حطـاب من الدرجة الثانيــة الى الدرجــة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيع ميسوم هنى من الدرجة الثانية الى الدرجية الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 17 أبــريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 8 أشهر و 14 يرما.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المــوافق 9 مايو سنة 1983، يـرقى السيـد مبــروك حسين من الدرجة الثانية الى الدرجـة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مسارس سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المصوافق و مايو سنة 1983، يعرقي السيع عبد الرحمق كديد مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام

نجم الدين خمار من الدرجة الثانية الى الدرجــة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبــر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه عبد العزيز كرادة مع الدرجسة الثانية الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها شهرا و 18 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمد أرزقى ايمون من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد زبيس الأشقر من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 مسارس سنة 1981، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1883، يسرقى السيد معمد الاخضر مع الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 18 نوفمبسن سنة 1882، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها شهرا و 12 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد خالد لامسة من الدرجة الشانية الى الدرجة

الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 يونيو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنسة 1983، ترقى السيسدة فتيحة بع دوالى، زوجة ماضى مع الدرجة الثانية الى المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء مع 21 مايو سنة 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد عبد القادر معيوز من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 أشهر،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنسة 1983، ترقى السيسدة غنية رجوانى، زوجة مدنى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنسة 1981، وتحتفظ فى 370 ياقدمية قدرها سنة و 6 أشهر الم

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه محمد مسسراجى مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 2 يناير سنة 1983.

سسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه 1403 المحمد ولد موهوب موهوبى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 ينساير سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 يأقدمية قدرها 11 شهرا و 20

بسوجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترقى الآنست عائدة عكازى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 أبريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمسد رمضسان من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيب نصر الديم راربو مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثانثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 يناير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد الحسم سالم مم الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة مم سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مم أول نوفمبر سنة 1981، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد رشيسد صديق مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 30 سبتمبر سنة 1982،، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بمسوجب قدران مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يدرقى السيد أحمد صفوان من الدرجة الثانية الى الدرجة

الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و وأشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد كمال سمسارى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشست سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة سمينة سنسوسى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد أحمد ماليك طويلى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 غشست سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 15 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة 1403 الجية زهسوف من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، وتعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1405 الموافق 9 مسايو سنة 1983، تسرقى الآنسسة

نزيه تركات مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد محمد زراولية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 مايو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمسد زيانى مع الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 26 يونيو سنسة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقى السيسد محمد صالح عبطرون من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوماء

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد صالح عالية من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مسارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها و أشهر و 14 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسد الحسين بن ناصر من الدرجسة الثانية الى الدرجة

الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 5 يوليو سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 26 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مسايو سنسة 1983، ترقى السيسدة الزهراء لمدانى، زوجة بن الذئب من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثسة من سلك المسترفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 5 ديسمبر سنة 1982، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة و 25 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد بلخير بن قانة من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد معفوظ بوصبيع من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد معمد بوزفسران من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 20 يونيسو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 182 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

بمسوجب قدرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يدرقي السيد

أحمد براهيمي من الدرجة الثانية الى الدرجة الثانية من الدرجة الثالثة من سلك المتمسرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مسايو سنة 1979، ويحتفظ في 32 ديسمبر سنة 1982 بأقسدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر.

بمسوجب قسران مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيس محمد شسارف من الدرجسة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 مسارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر و 21 يوما.

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسد 1403 المسيد معدد الطيب دمان مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370 التسداء مع 2 مسارس سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسيس سنة 1982 بأقدمية قسدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 28 يوما.

بمسوجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد المسد الغام من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) المتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيد الامين هدار من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) المسيداء من 6 فشت سنسة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 أشهر و 24 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسة 1403 الحسم حسدوش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 20 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أيام،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه عمرو حمسة من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسيد 1983 المسيد التوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيد ابراهيسم اديس من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 30) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 32 ديسمبر سنة 1982 يأقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه مسروك خمسار مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 أشهر.

بمسوجب قدار مؤرخ فى 26 رجب هام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يدقى السيد حفيظ كدواش مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 16 يونيو سنة 1983، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982.

بمسسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب هام الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)

ربيدة مدنى مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) المتداء مع أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها و أشهر.

بمسوجب قدران مورخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يدرقى السيد معمد البشير معزوزى من الدرجسة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفيين (الرقيم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايسو سنة 1983، ترقى السيسدة فريدة ايدين، زوجة رزقى، مع الدرجة الثانية الى المدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981 و يحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة و 3 أشهس و 4 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيسه مسالح رويبيعة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) المتسداء من 5 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها سنة و 3 أشهسر و 4 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق 9 مايو سنة 1983، يسرقى السيد صالح سعودى من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مسارس سنسة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 سنوات و 9 أشهر و 15 يوما.

بمسوجب قسران مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه على يونسيوى من الدرجة الثانية الى الدرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مسن 16 سبتمبي سنسة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 5 سنسوات و 3 يوما.

مسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنسة 1983، يسرقى السيسه 1403 الحمد غانى بع عزوز مع الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء مع 20 مايو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 7 أشهسس و 10 أيام.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رجب هام 1403 المسيوافق 9 مايو سنسة 1983، يسرقي السيسة 1403 السماعيل حكيمي مع الدرجة الثانية الى المرجسة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء مع 4 يوليو سنة 1981، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهس 26 يوماء

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رجب عام 1403 المسوافق و مايو سنة 1983، يسرقى السيسه النسوى نسويسوة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثانية من الله المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1979، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 باقدمية قدرها 4 أشهر.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبن سنة 1983 يعدد كيفيات التعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المادة 101 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ IOI المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 المسوافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضسرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممة فى اطار الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد تشكيل مصلحة التعويض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية وقواعد سيرها،

يقرن مايلى :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات دفع التعويضات المستحقة الى أصحاب الاملاك المؤممة فى اطار الثورة الزراعية.

المادة 2: طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83 ـ 92 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، تستلزم القيمة المعددة للتعويض اعداد سند وحيد للتعويض وتسليمه.

المادة 3: تتم التعبويضات ضمين الشيروط آلتالية :

_ تدفع 20٪ من التعوريض نقداء

- تدفع 80 % من التعويض في شكل سندات اسمية.

تجبر التعويضات المسلمة على شكل سندات اسمية الى الالف دينار الدنيا، ويقيد الفرق في القسط المدفوع نقدا.

المادة 4: يتم اصدار سندات اسمية تسمى «سندات الثورة الزراعية» ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تعدد مواصفاتها أدناه،

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 8 من المسرسوم رقم 83 ـ 92 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكون أعلاه، تستهلك السندات المصدرة تطبيقا لهذا القرار في خمس سنوات بفائدة قدرها 6/ سنويا ويستفاد منها ابتداء من تاريخ تسليمها.

وفى حالة نقص السندات، ينبغى على أمين الخزينة منح المستفيد شهادة تثبت ذلك وتسمح له فيما بعد سحب سندات تحمل تاريخ لفعاليتها ابتداء من يوم تسليم الشهادة.

المادة 6: يتم دفع القسط نقدا وتسليم السندات لدى الغزائن الولائية بناء على تقديم مقرر التعويض الذى يتخذه الولى ويبلغ الى المعنى طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: تعدث السندات المصدرة في اطان هذا القرار على شكل قصاصات من فئات 50.000 دج و 10.000 دج و 5.000 دج.

يكون سعر الاصدار مساويا للقيمة الاسمية.

المادة 8: تسدد سندات الثورة الزراعية عند حلول أجل الاستعقاق ابتداء من تاريخ تداولها.

يحسب مبلغ الرأسمال الواجب استهلاك منويا على أساس القسط السنوى الثابت.

المادة و: يمكن دفع القسط السنوى لكل سند عند حلول أجل الاستحقاق لدى شبابيك الخزائسن الولائية.

المادة 10: يمكن ان تستخدم سندات الشورة الزراعية ضمن الشروط التى تعدد فيما بعد، للعصول على قرض مصرفى أو استعمالها لتسديد اكتتاب فى اصدارات قرضية متوسطة وطويلة الامد فى المستقبل.

المادة II: تعفى سندات الثورة الزراعية مسن كل الضرائب التى تمس القيم المنقولة والضريبة التكميلية على الدخل.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983ء

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضتين للضرائب المغتلفة بمستشفى المرسى الكبير وبوتليليس

ان وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: تحدث ا

- ت) بالمرسى الكبير قباضة للضرائب المختلفة
 وتدعى: قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى
 المرسى الكبيرة
- 2) ببوتليليس قباضة للضرائب المختلفة وتدعى: قباضة الضرائب المختلفة لبوتليليس.

المادة 2: يحدد مقر قباضتى الضرائب المختلفة للمرسى الكبير وبوتليليس على التوالي بالمرسى الكبير وبوتليليس.

المادة 3: يعدل ويتم الجدول الملحق للقران المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرارة

المادة 4: يكلف المدير العام للضرائب وأملاك الدولة والمدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للادارة والوكالة القضائية للغزينة والمدير العام للغزينة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هسذا القرار السذى يسرى مفعوله ابتداء من 2 يناير سنة 1984 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المسالية الامين العام معمد طرباش

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983

المصالسح المسيرة الأخسري	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تلغى :	ولاية وهران تلغى	المرسى الكبين
مكتب المساعدة الاجتماعية ببوتليليس		
تلغی : دار المسنین أو المعوقسین ــ وهران ــ دار الرشســع وهران.	بوتليليس ــ مسرعين	وعران الغاسة
المركز الطبى التربوى يمسرخين. دور السنيماء		
تلغى : مدرسة الشبان المكفوفين ــ عين الترك.		مستشنى وهرآن
مدرسة الشبان الصم ـ وهران. دار الاطفال المسعفين (بنات) ـ پمسرخين،		
تضافی : ـ القطاع الصحی بالمرسی الکبین،	il .	مستشقى المرسى الكبير
ـ دار المسنين أو المعوقين ــ وهران. ـ دار الرضع ــ وهران.		
- المركن الطبى التربوى بمسرغين.	1	
ـ مدرسة الشبان المكفوفين ـ عين التركي، ـ مدرسة الشبان الصم ـ وهران.		
ار الاطفال المسعفين (بنات) _ يمسرغين،	1	
ضافي: كتب المساعدة الاجتماعية ببوتليليس ـ السنيما.		پو تلیلیس - بو تلیلیس

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث قباضته للضرائب المختلفة ببلدية تبسة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الاس رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام عام 1396 الموافق 24 يناير سغب 1976 والمتضمين تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المغتلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بتبسة قباضة للضرائب تبسالمختلفة وتدعى «قباضة الضسرائب المختلفة لبلدية تبسة».

المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة تبسة.

المادة 3: يعدل ويتم الجدول الملحق بالقسران المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: يكلف المدير العام للضرائب واملاك الدولة والمدير العام للادارة والوسائل والمسدير العام للميزانية والمعساسبة والوكالة المتضائية للخنزينية والقسرض للخزينية والسدير العام للخزينية والقسرس والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ همذا القسرار السنى ينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول همام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المسالية الامين العام محمد طرباش

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبو سنة 1983

المصالح المسيسرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القبساضة والمقس
تلغی کتب المساعدة الاجتماعیة لتبسـة _ نقابة الری	ولایة تبسسة دائرة تبسسة تلغی تبسسة	_
لبكارية _ نقابة الرى لعين زروق _ سينما فنادق تضاف		بلدية تبســة
مكتب المساعدة الاجتماعية لتبسة نقابة الرى لبكارية نقابة الرى لعين زروق سينما _ فنادق	نبسة.	

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة المهنية للالتعاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984، يعتبر الشخصان الآتى اسمهما ناجحين نهائيا فى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى مسح الاراضى:

- ـ أحمـ فنصاب
- ـ قادة سي عبد الهادى.

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين فى المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك مهندسي التطبيسق فى مستح الاراضى.

بموجب قران مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984، يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا فى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى مسح الاراضى :

- ۔ محمد عواد
- _ الهاشمي بن مولود
 - ـ رشيد آيت زيان
 - _ محمد جليل
 - ا۔ العمري مزنن
 - _ الطاهر بادن
- ــ محمد عزین بوعکازا
 - _ أحمد كنانة
- _ عز الدين شرشارى
 - ـ محمد عباد
 - _ احمد عزاوی

- _ عيد الله كروح
 - ـ بوجمعة يخلف
 - _ أحمد عصمة
 - ۔ میروك كراد
 - ــ محمد غنام
- _ محمد بوزیدی
- _ محمد الصغير قادة زعين
 - _ عبد الله قرزين
- بلقاسم عبد الحميد پورقة
 - ـ بادرودی سعید
 - اسماعیل سعید
 - ـ مصطفى شنيتى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان المهني للالتعاق بسلك التقنيين في التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى مام 1404 الموافق 26 يناير سنة 1984، يعتبر الاشخاص الآتية أسماؤهم ناجعين نهائيا فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى التنظيم العقارى ومسح الاراضى:

- ـ على سعدون
- _ بوعمران اليزيد
 - _ أحمد بلهادف
 - ۔ جعفر محیو
 - _ حسن مرابط
- _ عبد القادر بلبية
 - ـ الازهر مأموني
 - _ مصطفى طالب
 - ۔ علی شرابی

- ـ جلول بوعبيب
- _ محمد تاج الدين
 - ۔ رشید حدود
 - _ میلود سطراوی
- _ عبد الرهاب سرداجي
 - اسماعيل صويلح
 - ہ عزالدین لولجی
 - ۔ أرزقي عباد
 - _ محمد بن فاضل
 - ـ بغدادى مالفى
 - ــ محمد العوط
 - _ عبد القادر بلحيدس
 - ــ محند مزناد
 - _ يحيى سلطاني
 - _ محمد بلهاشمي
 - ے سعد مبخو*ت*
 - ے العربی رجاء
 - ـ العربي مقاول
 - _ عبد العفيظ ذيب
 - _ جمال غو*ت*
 - ـ محمد بن سعادة
 - ـ أحمد خليفة
 - _ صالح جبان
- _ محمد الاخضر التبسى
 - ـ جلول بلقاضي
 - ۔ رابح قبائلی
- _ عاشور الواهم _ مصباح
- ـ أحمد تجيني بلغريصات
 - ـ بشيں هارون
 - ۔ محمد موفق
 - ـ عبد الرحمن سعيدى

- یہ مهدی مزازی
- _ عيد القادر قداري
 - زهير أودياى
 - _ أحمد بشيرى
- ـ نور الدين دحنون جفال
 - س ميهوب بومهني
 - محمد الحبيب العياشي
 - ے محمد خاین
 - ـ مصطفى حيال
 - ـ عمور کوش
 - ۔ محمد حواس
 - _ منصور بوعقلین
 - محمد الصغير طفياتي
 - ـ عبد الوهاب بغريش
 - ـ نصر الدين معمرى
 - ـ فخر الدين حميداش
 - _ حاج قدابن
 - ـ الهوارى ناصرى

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولايسة تيارت بتنظيم يانصيب لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى الاس رقم 77 - 5 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب »

ـوبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983ء

- وبناء على اقتراح المدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلعيص بوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله 200.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية تيارت.

ويجب اثبات ذلك قانونا،

المادة 3: يجب الا تتجاوز، في أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة مشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تعتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى:

- ـ رقم الورقة،
- ـ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه،
 - مقر المجموعة المستفيدة،
 - ـ سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد البوائن وتعيين البيوائن الرئيسية منهاء

- الزام الرابعين بسعب حوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد المدة حقا مكتسباللمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبسر تسراب الولاية، ولايمكن في أي حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن بيع أي بضاعة. ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

آلمادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية تيارت.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصب يوم 25 يونيو سنة 1984 على الساعة الخامسة مساء بسينما سرسو بتيارت.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقدر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية.

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلان

لوزارة الدخلية والجماعات المحلية ومن أمين الغزينة لولاية تيارت ممثلا لوزارة المالية والسيد عبد القادر بلحاتم ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة،
 - _ عدد الاوراق المبيعة،
 - _ سعر الورقة،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب،
- ــ النسبة المئوية لمصاريف التظيم من رأسمال الاصدار،
 - ـ الايراد الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،
 - _ معضر السعب،
- _ قائمة الجوائز التى لم يسحبها خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
 - _ الاشهار المنظم.

المادة 13: يترتب على عدم مدراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون الماس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووالى تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية والجماعات المعلية الامين العام معمد طرباش عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنسسزلية والمكتبية في ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الاس رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مسسايو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمخ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 1983 ذى الحجة هام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيدنى في الولاية وتنظيمه وهمله:

_ وبناء على المداولة رقم III المؤرخة في IO أكتوبر منة 1983 والصادرة من السجلس الشعبى الولائي في ورقلة

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة في IO أكتوبر سنسة 1983 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ورقلسة والمتملقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبة.

المادة ع: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلام، دمقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية ورقله، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة به: ثمد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المحدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، يعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تحت سلطسسة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص هليها فى المادتين و و 6 سم المرسوم رقم 83 ــ 20 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواهد تنظيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية هام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة فى ورقلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزين التجارة،

- بمقتضى الاس رقسم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مسايو سنة 1969، المعدل والمتسم والمتطسم قانون الولاية،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

سا وبمقتضى المرسوم رقم 8z ــ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحسده صلاحيسات البلسديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في ر1 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيسندى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم zzz المؤرخة في to اكتوبر سنة 1983 والمسادرة من المجلس الشعبي الولائي ني ورقلسة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم xxx المؤرخة في 10 أكتوب سنسة 1983 الصادرة من المجلس الشعبي الولائي في ورقلة والمتعلقبة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المسواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، دمقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية ورقلة دوتدعى في صلب النص المقاولة».

المادة 2 : يكون مقر المقاولسة في مدينسة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من تراب

الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيسة.

المادة 6: يمارس مسدين تنشيط الوحداث الاقتصادية المعليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطيسية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممثلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 م المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و : يكلف والى ولاية ورقلة، بثنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية هام 1404 المرافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزيسر الداخلية والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوي

عن وزير التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 111 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية للتوزيع بالتفصيل فى ورقله (أسواق ورقلة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مــايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضم تشكيل المجلس التنفيسندى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم III المؤرخة في Io اكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ورقلة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III المؤرخة فى IO أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ورقلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية ورقلة» (أسواق ورقلة) وتدعى فى صلب النصص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة ورقلة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيــع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5: تمازس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية ورقلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية ورقلة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مسراد مسدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقسم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مــايو سنة 1969، المعدل والمتصمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيدن فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سكيكدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 37 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار التنميــة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيئدة و سكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد مو ففة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مسيدين تنشيط الوحيدات الاقتصادية المحليــــة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجاري په العمل، تحت سلطييية الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص هليها في المادتين 5 و 6 مھ المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قراعد تنظيم المقاولة وهملها طيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و : يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 المرافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزيسر الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام مسراد مسدلسي

ميد العزيز مضوى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 11 جمادی الثانیة عام 1404 الموافق 14 مستارس سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة في سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

 بمةتضى الامن رقسم و6 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام و1389 الموافق 33 مسايو سنة 1369ء المعدَّل والمتمم والمتخسمة قانون الولاية،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية غام 1403 الموافق 19 مارس سفية 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمم تشكيل المجلس التنفيــــذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة في 6 نوفمبن سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 38 المؤرخة في 6 نوفمبر سنــة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيسع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائيسة ومنتوجات حفظ الصحية والصيانية في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولية في مدينة سكيكدة ويمكئ نقله الى أى مكان آخر من تراب

الولاية بناء على غتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطبة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوئ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مسارس سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 44 المؤرخة فى 6 نوفمبن سنة 1983 والصسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة أنشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى سكيكسدة (أسواق سكيكدة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ مى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مسايو سنة 1369ء المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المؤرخ في 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسعبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 44 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سكيكدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 44 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 المسادرة على المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتعلقة مانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل فى ولاية سكيكدة» (أسواق سكيكدة) وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب لولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكان المنصوص عليها في التنظيم المعول بهه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيسه مختلف المواد بالتفميل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثنام في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيدة.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية سكيكدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرو بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق IA مارس سنة 1984ء

عن وزيس الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 ـ 84 مــؤرخ في 12 رجب عــام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يتضمن القــانون الاساسي للمــدرسة الوطنيــة المتعــددة التقنيات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى، ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسيى في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 261 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمئ تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين فى الجزائر الى مدرسة وطنية متعددة العقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسة 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمى نظام الدروس فى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنسة 1376 والمتضمين احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 355 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايسو سنسسة 1983 والمتضمئ انشاء مجلس مركزى لتنسيق الملاقات بيئ مؤسسات التكسويئ العسالى والقطاعات المستخدمة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنسة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تعديل القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

يرسم مايلي ا

الفصل الاول احكام عامـــة

المادة الاولى: المدرسة الوطنيسة المشعدده التقنيات، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى فى صلب النص والمدرسة، وتوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى.

المادة 2: يكون مقى المدرسية في مدينية الجزائر.

المادة 3: تتمثل مهمة المدرسة، في اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يأتى:

م توفر التعليم العالى لتكسويه مهندسي الدولة،

- ـ توفر ألدراسات العلياء
- _ تكون الاساتـــنة والباحثيم في علــوم الهندسة،
- _ تشارك في تنمية البحث العلمي والتقني،
- ـ تقوم بجميع الاعمال الرامية الى تحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان اختصاصها،
 - ـ تنجز أبحاثا ودراسات بناء على عقود،
 - ـ تتولى نشر الدراسات ونتائج الابعاث.

الفصل الثانى التنظيم الادارى والعلمى

المادة 4: يدين المدرسة مدين، ويشرف عليها مجلس للتوجيه، وتزود بمجلس علمي.

المادة 5: يحدد التنظيم الداخلى فى المدرسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليسم العالى ووزير المالية والسلطسة المكلفسة بالوظيفة المعومية .

يحدد وزير التعليم العالى بقرار، التنظيم التربوي في المدرسة.

ويحدد التنظيم العلمى فى المدرسـة طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد عدد الفروع وتوزيع عدد الطلبة عليها بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم المالى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للمخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث جلس التوجيه

المادة 6: يتكون مجلس التوجيه مه ا

ـ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى، رئيساء

_ ممثل وزير المالية،

ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التى تحدد قائمتها بقرار مع وزير التعليم العالى بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها،

ــ ممثل وزير التربية الوطنية،

ـ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

ـ مدير المجلس العلمي للمدرسة،

_ ممثل الاساتدة الباحثين وممثل الباحثين ان وجدواء

_ ممثل أساتدة المدرسة،

- ممثل المدوظفين الاداريين والتقنيين في المدرسة،

ممثل الطلبة.

يحض مدير المدرسة الاجتماعيسة حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشاراته نظرا لكفاءته فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 7: يعيق أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يكمل العضو المعين الجديد ما تبقى من مدة عضوية من يخلفه.

يمين الممثل الذى ينتخبه الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه مرة في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المدرسة أو من تلثى أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبيئ جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (I5) يوما على الاقل من تاريخ الإجتماع.

ويمكن تقليص هذا الآجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 9: لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضاءه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء جديد، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكم عدد أعضائه الحاضريم.

يصادق على توصيات مجلس التوجيه باغلبية أصوات الاعضاء العاضرين. وفي حالت تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا،

المادة 10: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ معاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية الموالية لتوافق عليها.

المادة II : يدرس مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به ما ياتي :

آفاق تطوير المدرسة،

- _ الاقتراحات المتعلقــة ببرمجــة أعمال التكويھ والبحث،
 - _ الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
 - _ مشاريع الميرانية وحسابات المدرسة،
 - _ قبول الهبات والوصايا،
 - _ القروض المتعاقدة عليهاء
 - _ شراء العقارات وبيعها أو ايجارها،
- _ المصادقة على التقرير السنوى عن النشاط وحساب التسيير الذيئ يقدمهما مدير المدرسة،
- _ يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع الاجراءات الكفيلة بتحسيق سير المدرسية والمساعدة على تحقيق أهدافها،
- يبدى رأيه فى جميع المسائل التى يعرضها طيه مدير المدرسة.

المادة 12: تكون مداولات مجلس التوجيسه قابلة للتنفيذ بعسد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصيسة، الا في حالسة اهتراض صريح منها خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصية الميزانية وحساب التسييي وشراء العقارات وبيعها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ، الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالى ووزير المالية.

الفصل الرابع المسدين

المادة 13: يعيى مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم العالى من بين الاساتذة المرسمين في التعليم العالى.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14: يتولى مدير المدرسة تسييرها ويعتبر الآمر بصرف ميزانيتها، وبهده الصفة يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود
 والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به،
- _ يمثل المدرسة أمام العدالة وفى كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية التي يخضعون اليها،
- يضبط النظام الداخلى بعد مداولة مجلس التوجيه،
- ـ يحضى اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،
- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 15: يساعد مدير المدرسة في مهامه الأتون:

- _ كاتب عام،
- _ مدير مساعد يتولى الدراسة،
- _ مدير مساعد يتــولى البحث، اذا اقتضى الامر،

- ـ رؤساء الاقسام التربوية،
- مديرو وحدات البحث اذا وجدت.

المادة 16: يمين المدير المساعد الذي يتولى الدراسة رؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الإساتذة الباحثين.

ويعيره المدير المساعد الذى يتولى البحث حسب الاشكال والشروط نفسها من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

يعين الكاتب العام من بين الموظفين الذين ينتمون الى السلم الثالث عشر (13) على الاقل، ولهم خمس سنين (5) أقدمية في السلك.

ويتم هذا التعييج بقرار مع الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير.

الفصل الغامس المجلس العلمي

المادة 17: يرأس المجلس العلمي أستاذ باحث أو باحث في المدرسة يعينه وزير التعليم العالى يقرار لمدة ثلاث (3) سنسوات من بين الاساتذة الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة.

ويتكون المجلس العلمي للمدرسة زيادة على ذلك مد:

- ـ مدين المدرسة،
- المدير المساعد الذي يتولى الدراسة،
- ـ المدير المساعد الذي يتولى البحث، ان
 - ـ رؤساء الاقسام التربوية،
 - ـ مديري وحدات البحث، ان وجدت،
- ممثلیه اثنیه للباحثیه فی کل وحدة بعث، ان وجدت، ینتخبهمیا زملازهما لمدة ثلاث (3) سنوات،

- المادة 18: يتولى المجلس العلمي ما ياتي:
- ـ يدلى برأيه في تنظيم التعليم ومعتواه،
 - يدلى برأيه في تنظيم أشغال البعث،
- يقترح برامج البعث التي تقدم لمجلس التوجيه،
 - ب يدلى برأيه في توظيف الاساتذة،
- ـ يعين لجان مناقشة الاطروحات والرسائل،
 - يدلى برأيه في مواضيع البعث المقترحة.

المادة 19: يمارس المجلس العلمي للمدرسة صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنى المذكور أعلاه.

المادة 20: تعدد كيفيات عمل المجلس العلمى بقرار من وزير التعليم العالى.

الفصلُ السادس التنظيم المالي

المادة 22: يعد المدير ميزانيسة المدرسة ويقدمها لمجلس التوجيه ليناقشها ثم تعرض على الموافقة المشتركسة بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 22: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.

1 - يشتمل باب الموارد على ما ياتى :

I - الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،

3 - الإيزادات المختلفة المرتبط بعسل المدرسة،

4 - الهيات والوصايا،

ب _ يشتمل باب النفقات على ما ياتى :

ت نفقات التسيير،

2 _ نفقات التجهيز،

3 _ جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف لمدرسة.

المادة 23 : تمسك معاسبة المدرسية حسب قراعد المحاسبة الممومية،

المادة 24: يمسك العون المحاسب الذي يعينه او يعتمده وزير المالية محاسبة المدرسة طبقسا للتنظيم المعمول يه.

المادة 25: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات المطلسوب تحميلها والحوالات التي أصدرها مطابق لكتاباته.

ويقدم مدير المدرسية ذلك العساب الى مجلس التوجيه مصحوبا بالعساب الادارى ويتقرير يعتوى على كل التفاصيل المفيدة والشسروح الخاصة بالتسيير المالى في المدرسة.

ثم يعرضه على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 26: يمارس الرقابة المالية هلي المدرسة مراقب مالى يعينه وزير المالية.

الفصل السابع احكام مختلفة

المادة 27 : يتم الالتحمساق بالسنتين الاولى والثالثة في المدرسة عن طريق مسابقات وطنيسة على أساس الشهادات أو الاختبارات، ريثما تنشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ

في 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجمسوعة. الدارسين في المنظرمة التربوية.

ويمكي أن يترشح للسنة الاولى العائزون شهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

كما بمكن أن يترشع للسنة الثالثة الطلبة الملية المدين النابي أنهوا بنجاح دراسة الجدع المشترك في التقنولوجيا.

ويحدد بدقة وزير التعليم المالى، هند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة،

المادة 28: تدوم دراسة التعليسم المالى نى المدرسة خمس (5) سئسوات وتختتسم بشهادة مهندس الدولة مع بيان فرع الاختصاص.

المادة 29: يمكن أن يترشح المهندسون الذيه يتخرجون من المدرسة للتكوين في الدراسات العليا تبعا لاختصاصهم.

المادة 30: تنشس قائمسة المهندسين الدين بتخرجون من المدرسسة في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 31: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهدا الميرسوم، ولاسيما المرسومان رقم 66 ــ 261 المؤرخ في في 29 خشت سنة 1966، ورقم 73 ــ 102 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث شباكين ملحقين.

بموجب قرآر مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح آبتداء مع 24 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسستين الميينتين في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					و هـــــران _ فلاوسان
و هــران	و هــران	و هــران	وهدان ــ المنور	شباك ملحق	فلاوسان وهــــان ــ
و هــرا ن	و هــران	و هــران	وهران ق . ر	شباك ملحق	وهــــران _ ويسطارية

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احداث وكالتين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
و هــران	المرسى الكبير	بو تليليس	بوتليليس	وكالة بريدية	عين الكرمة
و هــران	أرزيسو	بطيـــوة	مرسى الحجاج		جفافلة

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن احسداث مركز للطرود البريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يسمح ابتداء مع 24 أبريل سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
				قسنطينة _ الطـرود
قسنطينة	قسنطينــة	قسنطينــة	خارج عن الدرجة	البريدية

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المسادقة على الارقسام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المسؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصُفقات العمومية، والمعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمى تنظيم الصفقـات التى يبرمها المتعامل العمومي:

_ وبناء على معضر الجلسة رقم 38/88 المؤرخ في و نوفمبر سنة 1983 للجنة الوطنيـة للصفقات المثملقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثانى من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجبور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1983:

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983:

	ــزا <i>ت</i>				
السدهسان والزجساج	الكهــرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الاشهسر
1.044	1.040	1.038	1.023	1.044	ابريسل
1.044	1.040	1.038	1.023	1.044	مايسو
1.044	1.040	1.038	1.023	1.044	يونيسو

2) معامل الارتباط الذي يسمع يحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية

1,806	الاشغسال الكبرى
1,983	الترصيص والتدنئة
1,964	النجــــارة
1,953	الكهسسرياء
2,003	الدمان والزجساج

ابتداء مع أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسمار،

الماملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

المستمملة على أساس 1.000 ني يناير سنة 1975.

ب ـ معــامل x للتكاليف الاجتماعية:

x معامل التكاليف الاجتماعية x ويستعمل في جميع العقود ذات الاسمار الخاصة

للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 بنشئ هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2_معامل التكاليف الاجتماعية 🐰 يستعمل نى عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983ء

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كمايلى:

K _ المعامل X (يستمسل للصفقات المبرمة بعد أول يناين سنة 1975 وقبل 31 ديسمبن سنة 1982.

0,5330 = K

2 - المعامل ١٤ (يستعمــل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1983: 0,5677.

البنسساء

الرموز	تعيسين المنتجسات	معامل الربط	ابریسل 1983	مایـــو 1983	يونيــو 1983
Aop	لوحات مموجة من الكتان الصخرى				
	والاسمنت	1,709	1.000	1.000	1.000
Act	ماسورة من الاسمنت المضنوط	2,153	1.000	1.000	1.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
Ar	قضيب مع الفولاة المستدير للاسمنت				
	المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	تضيب مع الفولاذ الخاص ممقوف أو				
	مماثل	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبي الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
	أجسس مجسوف	2,452	1.000	1.000	1.000
	أجسس مسلآن	8,606	1.000	1.000	1.000
1	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Ce	بلاط من الاسمنت	1,389	1.000	1.000	1.000
Cg	بلاط الغرانيت	1,667	1.000	1.000	1.000
-		4			

البناء (تابع)

يونيــو 1983	مايـــو 1983	أبريــل 1983	معامل الربط	تعيسين المنتجسسات	الرموز
1.000	1.000	1,000	2,135	الجير المائي	Che
1.000	1.000	1.000	2,121	الاسمنيت	Cim
1.000	1.000	1.000	2,523	حصبي	Gr
1.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت من نوع MTS	Hts
1.000	1.000	1.000	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
1.000	1.000	1.000	3,386	جبس	P1
1.000	1.000	1,000	3,172	رمل البعر أو النهن	Sa
				خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة	Sac
1.000	1.000	1.000	1,377	الاسمنت	
1.000	1.000	1.000	2,562	قر میـــ	Te
1.000	1.000	1.000	2,422	خلیط من کل نــوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

	_		
ابریسل 1983	معامل الربط	تعيسين المنتجسات	الرموز
T 000	a 201	أنسبه الناكان	
1.000	2,39-	البوب من العودة الإسود	Au
1.000	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.000	1,000	مسخن بالهمواء	Aer
1.000	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1,641	حـوض حمام	Bai
1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء	Baie
1.000	1,648	مشعسل الغساز	Bru
1.034	2,781	مرجل من الفولاة	Chac
1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.000	1,951	مسدور	Cs
1.000	0,952	ماسور ة من نحاس	Cut
		حوض انجلیزی من کتلیة واحیدة	Cu₹
1.000	1,000	عموديــة	
1.000	1,000	مداد المام	Com
	1983 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000	1,000 2,391 1,000 3,248 1,000 1,000 1,000 1,000 1,000 1,641 1,000 1,648 1,034 2,781 1,000 1,951 1,000 0,952 1,000 1,000	1.000 2,39I 1.000 2,39I 1.000 3,248 1.000 1,000 1.000 1,000 1.000 1,64I 1.000 1,64I 1.000 1,64I 1.000 1,648 1.034 2,78I 1.000 2,046 1.000 1,95I 1.000 0,952 1.000 1,000 1.000 1,000 1.000 1,000

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

يونيــو 1983	مايـــو 1983	أبريــل 1983	معامل الربط	تعيان المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	مكيف الهواء	CH
1.053	1.053	1.053	1,000	معطة معالجة الهواء	
1.010	1.010	1.010	2,551	مجموعة تبريك	
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	6 -
1.000	1.000	1.000	I,724	رصاص على شكل ماسورات	ł
1.000	I.000	1.000	2,278	مشعاع مره الفولاذ	l .
1.000	1.000	1.000	1,285	مشعاع من الزهن	ł
1.000	1.000	1.000	2,094	معيسس	İ
1.000	1,000	1.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	
1.000	1.000	1.000	1,244	منفيات صناعية	
1.000	1.000	1.000	3,863	حنفية مع النحاس المصقول	4 '
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صحيـة	
1.000	1,000	1.000	1,000	قاطع مائسي متناوب	Sup
1.000	1.000	1.000	1,120	ماسورة من الكتان الصخرى	Tac
1.000	1,000	1.000	1,000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	
1.,000	1.000	1.000	1,817	ماسورة ووصل مغ الزهن	1
I,000	1.000	1.000	1,000	مروحة دائرية	Ve
1.000	1.000	1.000	1,000	ماسورة من الفولاذ المكلفن الأملس	Tag
1.000	1.000	1.000	1,000	وعساء التوسسع	1
1.000	1.000	1.000	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهسرياء

يونيــو 1983	مایـــو 1983	ابریسل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.000	1.000	1.000	1,090	علبة الاشتقاق سلك من نعاس	Cr
1.000	1.000	1.000	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cofg
1.000	1.000	1.000	1,132	1	Cth
1.000	1.000	1.000	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

الكهرباء (تابع)

يونيـو 1983	مايـــو 1983	أبريــل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق التوزيم	
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	1
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل تباینی ذو قطبین آo ا	Disb
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطأب	Disc
1.000	1,000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.000	1.000	1.000	1,000	غمد ICD برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
				ناطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	It
1.000	1.000	1.000	1,000	في علبة الترصيع 10/6	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	Pr
1.000	'I.000	1.000	1,000	مصباح سقفی ذو حوض	Pla
1.000	1.000	1.000	I,337	عاكسس	Rf
1.000	1.000	1.000	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
1.000	1.000	1.000	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.000	1.000	1.000	1,000	مركن التحويل MT/BT	Tra

النج___ارة

يونيــو 1983	مايـــو 1983	أبريــل 1983	معامل الربط	تعيسين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa.
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Bc
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر منّ الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتساج	Cr
1.000	1.000	1.000	2,027	لوحات من الغشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

مسزل السسوائل

يونيــو 1983	مايـــو 1983	ابریسل 1983	معامل الربط	تعيسين المنتجسسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134 2,647	الزفت المؤكسية غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
I.000 I.000	1.000	I.000 I.000	2,130 2,936 1,000	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم لباد مشـــرپ لــوح Pvc	<u> </u>
1.000	1.000	1.000	1,000		Pan

اشفال الطرق

يونيــو	مايـــو 1983	ابریــل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137 2,090	الزفت من نوع 80×200 المعد للتغطية كوتباك	Bii Cutb

الدهسان والزجساج

يونيــو 1983	مایـــو 1983	ابریسل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلبور	Cchi
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	Ey
1.000	1.000	1.000	1,011	دهان غلیسیروفتالی ك	Gly
1.000	1.000	1,000	1,017	دهان مانع للصهر	Pes
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتــی	Peh
1.000	1.000	1.000	0,760	دهان فینیلیك	Pe v
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقــوی	Va:
1.000	1.000	1.000	1,144	زجاج سميك مضاعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2,183	زجاج من النوع العادى	VV

صناعة الرضام

يونيــو 1983	مايـــو 1983	أبريـــل 1983	معامل الريط	تعيسين المنتجسات	الرموز.
1.000	1.000	1.000	1,000	رخام فلفلة الابيض	Mbf
1.000	1.000	1.000	1,000	سعساق الرخام	Pme

انسواع مغتلف

•	السواع معتلف					
يونيـو 1983	مايـــو 1983	أبريسل 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز	
1.170	1.142	1.142	1,362	سبائك الالومينيسوم	A1	
1.000	1.000	1.000	1,000	دعامة زاوية متساوية الجناحين	Acl	
1.000	1.000	1.000	3,055	رافدة صغيرة من الصلب 140 IPN	Ap	
1.000	1.000	1,000	1,000	أسيتيلان	Aty	
1.000	1.000	1.000	1,000	لو لب وعقساف	Вс	
1.000	1.000	1.000	1,362	بنزين للسيارات	Ea.	
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــرات	Ex	
1.000	1,000	1.000	1,000	الكترود (عصيات للتلحيم)	Ec	
1.000	1.000	1.000	3,152	حدید مسطے	Fp	
1.000	1.000	1.000	1,293	الغازوال المياع في البن	Got	
1.000	1.000	1.000	1,000	سياج مكلفح مضغف الطي	GH	
1.000	1.000	1.000	3,037	صفائح تجارية	Lmn	
1.000	1.000	1.000	1,000	مطرح من صوف الزجاج	L₹	
1.000	1.000	1.000	1,000	أوكسيجين	Оху	
1.000	1.000	1.000	1,338	اطارات مطاطية	Pn	
1.000	1.000	1.000	3,018	قضائب من حديد مجنبة تجارية	Pm	
1.000	1.000	1.000	1,000	مسمـــار	Pol	
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx	
1.000	1.000	I.000	2,103	النقل على السكك العديدية	Tpf	
1.000	1.000	1.000	1,086	النقسل البسرى	Tpr	
1.000	1.000	1.000	1,000	لوح مع صفائح مضلعة ((TN 40)	Tn	
1.000	1.000	1.000	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Та	
1.000	1.000	1.000	1,000	صفائح من صلب «لا ف»	Tal	
1.000	1.000	1.000	1,000	انبوب للمغالق مربع	Tsc	
1.000	1.000	1.000	1,000	أنبوب للمغالق مدورا	Tsr	
1.000	1.000	1.000	1,003	ازنىك مصفح	Znl	

ان التغییرات التی طرأت ابتداء من أول ینایر سنة 1983 بالنسبة للقائمة القدیمة الخاصة بالبرموز الاستدلالیة للمواد علی أساس 1.000 فی ینایر سنة 1975 هی التالیة :

1) البنساء

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp و الاسمنت مه الكتان المسخرى

IPN 140 عامة صفيرة من الفؤلاذ 140 E Ap

Brp آجس سلان

ا حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

وه و حديث مسطح

سه النوع النجاري عن النوع النجاري

موضت العجارة سن النوع العادى في الرمز الاستدلالي (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغى الرمزان الاستدلاليان:

Buf وهساء عسام

ت الزنك المصفـــح " Zni

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer مسخن بالهواء

نيان Ado

Baio عوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

ساء حداد الساء - E com

Cuv حوض المرحاض مع النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

cta معطة معالجة الهــوام

ی مدور مرکس 🖁 🗞

CII ي مكيف الهواء

sup قاطع متناوب للماء

vco تاقل الهواء البارد أو الساخع

٧٠ ۽ مروحة مركسة

وعاء التوسيع Ve

3 النجارة

الرمز الاستدلالي الجديد:

cr دتـاج

4) الكهرباء

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bod علبة الاشتقاق Bod

ca مدر للكابل من بلاط مثقوب مكلفي Ca بالحرارة 195×48 مم

cr ملك من نعاس مسنى عيار 38 مم cr يعوض رمز سلك من نعاس عيار 3 مم 2

و Cpeg کابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع لا Cpeg لا تيار 25 مم، لا تيار عيار 25 مم، لا تيار عيار 26 مم لا تيار 16 مم لا تيار 16 مم لا تيار 16 مم

cts : كابل متوسط للتــوتر الباطنى 30/18 كيلواط × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة العمود الصاعد ذو أربعة

cor ع صندوق التوزيع مجهز بثماني وصلات

coe عصندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

can مشكاة عموديــة

Disb : قاصل تباینی ذو قطبیع IO (ا

1 60/30 فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30 Dist

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب 180

Go: غمد ICD برتقالي قطره II مم

не کوة عازلة من البلاستيك

It قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 أ»

عمر البوبسين ۴۱۹ مستشمسين 40 واط

Tp ماسورة صلبة مع البلاستيك، قطسها IT مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره و مم»

د) الدهسان والزجاج

ـ ألفى الرمز الآتى:

٧٥: زجاج سميك مزدوج

6) عسزل السسوائل

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pvc Lear

Par : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) أشغال الطرق

بدون تغيسير

8) الرخسام

رمن استدلالي جديد:

Pme : محاق المرمس

9) انسواع مغتلفة

الغي الرمزان الاستدلاليان الاتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

٣٢ : زهس الاسترداد

الارقام الاستدلالية الجديدة:

Aci و معامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أسيتيالان

Bo ي لولب وعقاف

Ec (عصيات للتلحيم) : Ec

ن سياج مكلفئ مضمف الطي : Gri

LT ، مطرح من مسوف الزجاج

оху : оху

Pol : مسامیسسر

sx: سیبوریکس

TN 40 و من صفائع مضلعة Tn

Ta : صفائح من صلب مكلفئ

Tal : صفائح من صلب «لاف»

TSC : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : انبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة:

Ap : رافدة صغيرة من الصلب Ap

Fp : حدید مسطے

Lmn: صفائح من النوع التجارى

znl: زنك مصفـــح

Pm فضائب من حدید مجنبة تجاریة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 مفر عام 1982 الموافق أول ديسمبسر سنة 1982 والمتضمع تعيين السيسد محمد جدواني، نائب مدير للمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد محمد جدوانى نائب مديرالمالية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

مبد العزيز خلاف

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانيسة

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العسام لتخطيط الاعمال الانتاجية

ان وزير التغطيط والتهيئة الممرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المدوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافـــق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد برحمون مديرا عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أحمد برحمون المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984م

مسلى أوبوزان

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافسة أول ابريل سنة 1982 والمتضمين تعيين السيد مراد العبيساى مديرا عاما للاحمائيات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يقوض الى السيد مراد العبيدى المدير العام للاحصائيات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عسلي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تغطيط الاعمال المعلية.

إن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

م بمقتضى المرسوم رقم 84 مـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المـوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافــــق أول ابريل سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد عبد القادر بن حجوجة مديرا لتخطيط الاعمال المحلية،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر به حجوجة مدير تخطيط الاعمال المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 المرافق 14 مارس سنة 1984.

عسلى أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اليد العاملة المؤهلة.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بهقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتنويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبى سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنــة 1982 والمتضمخ تعييخ السيد محمــود سلطاني مديرا لليد العاملة المؤهلة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود سلطانى مدير اليد العاملة المؤهلة، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط والتربية والتكوين.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافــــق أول ابريل سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد معفوظ بركاني مديرا للتخطيط والتربية والتكوين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد معفوظ بركانى مدير التخطيط والتربيسة والتكويق، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 المــوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بولندوار زروق مديرا للهياكل الاساسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بولنوار زروق مدير الهياكل الاساسية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العسابات والاحصائيات الاقتصادية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الماوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافــــق أول ابريل سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد ابراهيم غانم مديرا للحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم غانم مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفنيض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية.

ان وزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المـوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفـويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في المدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ثر جمادى الثانية عام 1402 الموافـــق أول ابريل سنة 1982 والمتضمق تعييق السيد محمد بومعطى مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السوسة معمه بومعطى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أو بوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 140 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعي.

أن وزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

بهمتضى المرسوم رقم 84 -- 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الماوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخياس الاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمنتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 1981 دى القمدة «ام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية»

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حمدى مد، بن التوازن الاجتماعى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائت والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود المتراماته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجم هورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبزائن في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عسلي اوبوزار

قران م وُرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14: مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء المي مدير تغطيط الغدمات.

أن وزيها التخطيط والتهيئة الممرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكومة بتفريض امضائهم،

_ و بمنتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافــــق أول ابريل سنة 1982 والمتضمى تعيين السيـد آكلى أمزيان مديرا لتخطيط الخدمات،

يترر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد اكلى أمزيان مدير تخطيط الخدمات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

مسلى اوبوزان

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط المجالي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ب يمقتضى المنسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المسوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفسويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمئ تعييج السيد بوسعد تدرزي مديرا للتخطيط المجالى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوسعد ترزى مدير التخطيط المجالى، الامضاء باسمورير التخطيط والتهيئة العمرانيسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

على أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنظيم الاقتصاد.

ان وزير التغطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المدوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمث الترخيص لاعضاء العكومة بتفديض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال هام 1402 الموافــق أول غشت سنة 1982 والمتضمخ تعيين السيد الشـسادلي حمسزة مديرا لتنظيم الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيع الشاذلى حمزة مدير تنظيم الاقتصاد، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة الممرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984.

عسلى أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط الفلاحي.

ان وزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمث تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافـــق أول غشت سنبة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر خليــل مديرا للتغطيط الفلاحي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر خليل مدير التخطيط الفلاحى، الامضاء باسم وزيس التخطيط والتهيئات العمرانيسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 المرافق 14 مارس سنة 1984. على أو بوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط الصناعي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضم الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمى تعيين السيد عبد الحميد ابراهيمي مديرا للتخطيط الصناعي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد ابراهيمى مدير التخطيط الصناعى، الامصاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. عملي أوبوزار

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الماوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمى تعيين السيد عز الدين بن غنزال نائب مدير للمالية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عن الديم بن غزال نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الثانية عام 1404 الموافق 14 مارس سنة 1984. عملي أو بوزار